

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم
و.و.ت.م/م.ع/16/09 صادر في 30 ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر
2016) يقضي بتعيين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين
يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة
2017

(الجريدة الرسمية عدد 6552 – 16 مارس 2017)

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

- بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الباب الثالث؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛
- وعلى قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10/14 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2014 يتعلق بتقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية بالنظر إلى التطور الذي عرفته الشبكة الثابتة السلكية لشركة اتصالات المغرب وبعض الكيفيات التشغيلية المرتبطة به؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13/14 الصادر في فاتح صفر الخير 1436 (24 نوفمبر 2014) بتحديد لائحة الأسواق الخاصة لسنوات 2015 و2016 و2017؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14/14 الصادر في 09 ديسمبر 2014 المتعلق بالشروط التقنية والتعريفية للولوج للبنية التحتية للهندسة المدنية لاتصالات المغرب، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 19/14 الصادر في 26 ديسمبر 2014 بتحديد الكيفيات التقنية والتعريفية المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب كما تم تتميمه بواسطة القرار رقم و.و.ت.م.ع/01/15 والقرار رقم و.و.ت.م.ع/03/15 الصادرين تباعا في 04 فبراير و30 سبتمبر 2015؛
- وعلى قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06/15 صادر في 27 من صفر الخير 1437 (09 ديسمبر 2015) يقضي بتعيين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2016؛

I- الإطار القانوني :

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة.

وتنص المادة 15 المشار إليها أعلاه على ما يلي: "يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية

مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبائنه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى".

II- المنهجية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

أرسلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات استمارات خاصة إلى المتعهدين المعنيين قصد تقييم وضعيتهم في كل سوق من الأسواق، موضوع القرار رقم 13/14 المشار إليه أعلاه.

والمتعهدون المعنيون بهذه الاستمارات هم كالتالي:

- اتصالات المغرب؛
- ميدي تيليكوم؛
- وانا كوربوريت.

وتتعلق هذه الاستمارات بالمعطيات عن سنوات 2013 و2014 و2015 وكذا تلك المتعلقة بالنصف الأول من سنة 2016. وقد تم التوصل بأجوبة المتعهدين عن هذه الاستمارات وتتميمها عند متم شهر نوفمبر 2016.

كما قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستشارة المتعهدين المعنيين بخصوص المؤشرات الكمية والنوعية قصد تحليل النفوذ المؤثر. وعند منتصف شهر ديسمبر 2016، قام المتعهدون الثلاثة بتبليغ الوكالة بمقترحاتهم التي تهم كل من مراجعة قائمة الأسواق الخاصة¹ والمؤشرات سالفة الذكر. وقد تمحورت التعليقات المتوصل بها، وفق كل متعهد، حول إضافة مؤشرات جديدة أو مواصلة التحليل الكيفي والكمي، موضوع الاستشارة المؤرخة في 26 أغسطس 2005، أو طلب توضيح المؤشرات، موضوع الاستشارة سالفة الذكر.

من جانب آخر، تقدم المتعهدون بمقترحات أخرى تهم، على الخصوص، طريقة احتساب التكاليف من أجل تحديد تعريفات انتهاء النداء¹، أي اعتماد طريقة CILT (Coûts Incrémentaux à Long Terme أو التكاليف المتزايدة على المدى الطويل) عوض طرق الاحتساب الجاري بها العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم عقد اجتماعات مع كل متعهد على حدة (مع اتصالات المغرب يومي 11 نوفمبر و14 ديسمبر 2016، مع ميدي تيليكوم يومي 10 نوفمبر و2 ديسمبر 2016 ومع وانا كوربوريت يومي 10 نوفمبر و8 ديسمبر 2016).

وعلى أساس المقترحات المتوصل بها، وعلى مختلف المراسلات المتبادلة وبالنظر إلى كون القائمة الحالية للأسواق الخاصة ستشرف على نهايتها بتاريخ 31 ديسمبر 2017 بموجب قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13/14 المشار إليه أعلاه، وفي أعقاب

¹- التي لم تكن ضمن مجال الاستشارة.

المشاورات التي تمت مع المتعهدين، فقد تم الاتفاق على طرح دراسة تهم، على الخصوص، مراجعة وتحديد قائمة الأسواق الخاصة للمواصلات للفترة المقبلة وكذا المؤشرات من أجل تحليل النفوذ المؤثر على كل سوق خاصة تم تحديدها.

ووفقا لذلك، يركز تحليل النفوذ المؤثر للمتعهدين، برسم سنة 2017، على المؤشرات، موضوع استشارة الوكالة المؤرخة في 26 أغسطس 2005، أي دراسة وفحص معطيات حظائر المشتركين وحجم الحركة وأرقام المعاملات، من جهة، ومجموعة من المؤشرات التي تطابق، على الخصوص، التجربة بداخل السوق ومقدرات الاستثمار والمراقبة التي يمكن للمتعهد أن يمارسها على وسائل الولوج للمستعمل النهائي، والبنية المالية وغياب أية تنافسية محتملة، من جهة أخرى.

في ضوء هذه المعطيات وبالنظر إلى مستوى المنافسة المحتملة، فإن الوكالة تقيم قوة كل متعهد في كل سوق خاصة على حدة.

III- تذكير بقائمة الأسواق الخاصة، موضوع قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13/14 المشار إليه أعلاه

يتعلق الأمر بالأسواق الخاصة التالية:

- سوق المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة بما فيها التنقل المحدود؛
- سوق المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة (خدمة الصوت)؛
- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة؛
- سوق الجملة للمواصلات المؤجرة؛
- سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية السلكية؛ و
- سوق الجملة لولوج البنيات التحتية للهندسة المدنية.

IV- نتائج تحليل مختلف الأسواق :

1- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة بما فيها التنقل المحدود:
عند تم سنة 2015، وفيما يخص حظيرة المشتركين في الخدمة الثابتة (بما فيها التنقل المحدود)، كانت حصص كل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت محددة، تباعا، في 71% و 2% و 27%.
خلال النصف الأول من سنة 2016، استقرت هذه الحصص تباعا في 76% و 2% و 22%، مسجلة منحا تصاعديا بالنسبة لاتصالات المغرب.

فيما يخص رقم المعاملات برسم سنة 2015، بلغت حصة اتصالات المغرب نسبة 96%، في حين استقرت حصص كل من ميدي تيليكوم ووانا كوربوريت في 1% و 3%. وقد تأكد هذا التوجه خلال النصف الأول من سنة 2016.

بالنظر إلى هذه المعطيات وإلى تحليل مؤشرات التقييم المنصوص عليها في الاستشارة المؤرخة في 26 أغسطس 2005، تعتبر اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة.

2- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت)

خلال سنة 2015، وفيما يخص حظيرة المشتركين في الخدمة المتنقلة، بلغت حصص كل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت، تباعا، 42% و 32% و 26%. ولم يشهد هذا التوجه أي تغيير مهم خلال النصف الأول من سنة 2016.

فيما يتعلق برقم المعاملات، استقرت حصة اتصالات المغرب، متم سنة 2015، في 62,3% ، في حين بلغت حصتي كل من ميدي تيليكوم ووانا كوربوريت، تباعا، 19,7% و 18%.

ولم تعرف المؤشرات الخاصة بكل متعهد، سواء الكمية منها (حظيرة المشتركين أو رقم المعاملات أو حجم الحركة أو حصص السوق، ...) أو الكيفية (مجموعة المؤشرات المذكورة أعلاه) أي تغييرات مهمة مقارنة مع السنة الماضية.

وبعد تحليل هذه المؤشرات، تعين اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في هذه السوق.

3- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة

خلال سنة 2015 وفيما يخص رقم المعاملات، بلغت حصص المتعهدين الثلاثة في هذه السوق كالتالي: 47% لاتصالات المغرب و 27% لميدي تيليكوم و 26% لوانا كوربوريت.

وبالنظر إلى هذه الأرقام وإلى مؤشرات أخرى، يظل المتعهدون الثلاثة يتواجدون في وضعيات تسمح لهم بالتأثير في سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ويمارسون، بالتالي، نفوذا مؤثرا فيها. وقد استطاعت هذه السوق، خلال السنوات الأخيرة، بلوغ مرحلة نضج يمكن أن تبرر القيام بمراجعة محتملة ابتداء من سنة 2018.

4- سوق الجملة للوصلات المؤجرة

تطابق سوق الجملة للوصلات المؤجرة تصنيف الوصلات المؤجرة كما تم تعريفها في المرسوم رقم 2.97.1027 المشار إليه أعلاه، أي "مقدرة إرسال بين نقط انتهاء محددة بالشبكة العامة للمواصلات يؤجرها لمستعمل أحد مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في إطار عقد إيجار يمنع أي تبديل يراقبه المستعمل المذكور".

وعليه، فإن الوصلات من نوع IP-VPN لا تدخل، حاليا، ضمن نطاق دراسة هذه السوق، على غرار السنوات السابقة. وستتطرق الدراسة المنصوص عليها أعلاه إلى هذا الجانب.

وفيما يخص حظيرة المشتركين، تملك اتصالات المغرب حصة من السوق تقدر بـ 77% عند متم سنة 2015. أما فيما يخص رقم المعاملات للوصلات المؤجرة الوطنية، فقد تجاوزت

حصة اتصالات المغرب نسبة 80% عند متم سنة 2015.

وبالنظر إلى هذه المعطيات وإلى تلك الملاحظة خلال النصف الأول من سنة 2016، تعتبر اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في هذه السوق.

5- سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية السلكية وسوق الجملة لولوج البنيات التحتية للهندسة المدنية
تمارس اتصالات المغرب، في هذين السوقين، نفوذا مؤثرا، لا سيما، بالنظر لوضعيتها كمتعهد تاريخي يمتلك البنيات التحتية الأساسية للولوج إلى الشبكة الثابتة وللبنيات التحتية للهندسة المدنية المنتشرة على مجموع التراب الوطني.

وبالنظر إلى أهمية شبكاتها السلكية والبصرية (مقارنة مع المتعهدين الآخرين) ومدى تشعبها، فإن اتصالات المغرب تستجيب لمختلف المؤشرات، مما يعكس قوتها ونفوذها في هذين السوقين على مجموع التراب الوطني.

مما سبق، فإن اتصالات المغرب تمارس نفوذا مؤثرا في هذين السوقين.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار، برسم سنة 2017، بالنسبة لكل سوق خاصة محددة بواسطة القرار رقم 13/14 المشار إليه أعلاه، قائمة المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في هذه الأسواق وكذا الالتزامات المرتبطة بذلك.

المادة الثانية:

برسم سنة 2017، تُعيَّن اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في:

- سوق المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة بما فيها التنقل المحدود
- سوق المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة (خدمة الصوت)؛
- سوق الجملة للوصلات المؤجرة.

ولهذا الغرض، فإنها تلزم بـ:

- نشر، في أجل أقصاه فاتح مارس 2017، تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عروضها التقنية والتعريفية المطابقة للأسواق المشار إليها أعلاه. يجب عرض هذه العروض على الوكالة، في أجل أقصاه فاتح فبراير 2017، من أجل المصادقة عليها تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- توجيه تعريفات انتهاء النداءات في الشبكات الثابتة والمنتقلة (خدمة الصوت) وكذا تعريفات الجملة للوصلات المؤجرة نحو التكليف؛
- احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص، لا سيما، مراجعة العروض

- بالتقسيط المطابقة لهذه الأسواق؛
- تأمين ولوج عادل إلى شبكاتها المتعلقة بالأسواق المذكورة أعلاه، ضمن شروط تقنية وتعريفية موضوعية وغير تمييزية.

المادة الثالثة:

- برسم سنة 2017، تُعَيَّنُ اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في:
- سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية السلوكية؛
 - سوق الجملة لولوج البنيات التحتية للهندسة المدنية.

يتم العمل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05/16 المشار إليه أعلاه، بالنسبة لهذين السوقين.

ولهذا الغرض، تلزم اتصالات المغرب بـ :

- نشر، في أجل أقصاه فاتح مارس 2017، عروضها التقنية والتعريفية المطابقة لهذين السوقين.
- يجب عرض هذه العروض على الوكالة، في أجل أقصاه فاتح فبراير 2017، من أجل المصادقة عليها تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص، لا سيما، مراجعة العروض بالتقسيط المطابقة لسوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلوكية؛
- تأمين ولوج عادل إلى شبكاتها المتعلقة بالسوقين المذكورين أعلاه، ضمن شروط تقنية واقتصادية موضوعية وغير تمييزية.

المادة الرابعة:

برسم سنة 2017، تُعَيَّنُ كل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت كمتعهدين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ويلزمون بـ :

- توجيه تعريفات الانتهاء نحو التكاليف؛
- نشر، في أجل أقصاه فاتح مارس 2017، عروضهم التعريفية المطابقة لهذه السوق، تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- يلزم كل متعهد بتقديم عرضه التعريفي المتعلق بخدمة الرسائل القصيرة المنتهية على الوكالة، في أجل أقصاه فاتح فبراير 2017، من أجل المصادقة عليه تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص، لا سيما، مراجعة العروض بالتقسيط المطابقة لهذه السوق.

المادة الخامسة:

يُسَنَدُ إلى المدير المركزي للمنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المركزي المكلف بمهمة التقنين،

كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه الى المتعهدين المعنيين.

المدير العام بالنيابة
للكالة الوطنية لتقنين المواصلا

عزالعرب حسيبي